الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignements Supérieur et de la Recherche Scientifique

النظام الداخلي

جامعة قسنطينة 3 صالح بوبنيدر

اعتمد من طرف مجلس الإدارة للجامعة بتاريخ :

الفـــــهرس

مقدمة 3

البـــاب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول : في التشكيلة..... 3

الفصل الثاني: في المهام وقواعد التنظيم والتسيير.....4

البـــاب الثاني: شؤون الطلبة

المحور الأول كيفيات التقييم و التدرج والتوجيه في طور الدراسات لنيل شهادتي الليسانس و الماستر

الفصل الأول : الشروط العامة للتسجيل وإعادة التسجيل.....5

أولا: معالجة الشهادة الأصلية للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها.....5

ثانيا: التسجيل وإعادة التسجيل.....5

ثالثا: التسجيل لنيل شهادة الماستر.....6

الفصل الثاني: مبادئ عامة..... 8

الفصل الثالث: التقييم والانتقال.....10

أولا: مراقبة المعارف و المؤهلات..... 10

ثانيا: التدرج في الدراسات.....12

1: التدرج في دراسات الليسانس.....12

2: **التدرج في دراسات الماستر**.....13

3: النظام الكلاسيكي.....14

المحور الثاني : تحديد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين لنيل شهادتي الليسانس والماستر

الفصل الأول: نمط الدروس.....15

الفصل الثاني: المواظبة و الغياب في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية.....16

الفصل الثالث: سير الامتحانات.....17

الفصل الرابع : الغيابات في الامتحانات.....18

الفصل الخامس: تصحيح و إعادة تصحيح أوراق الامتحانات و الإطلاع عليها.....19

الفصل السادس: لجنة المداولات.....20
الفصل السابع: العطل الأكاديمية 22
الفصل الثامن: التخلي عن الدراسة و إعادة الإدماج.....22
الفصل التاسع: ترتيب و توجيه الطلبة.....23
الفصل العاشر: ترتيب و توجيه الطلبة لنيل شهادة الماستر 24
المحور الثالث : أحكام عامة المجالس التأديبية والجمعيات الطلابية 26
الفصل الأول: أحكام عامة.....26
الفصل الثاني: المجلس التأديبي، تشكيلته وصلاحياته.....26
الفصل الثالث: المخالفات.....27
الفصل الرابع: العقوبات.....28
الفصل الخامس : الإجراء التأديبي.....29
الفصل السادس: الجمعيات و التنظيمات الطلابية.....31
الفصل السابع : النوادي العلمية.....32
البـــاب الثالث: شؤون المستخدمين الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح
الفصل الأول :شؤون الأساتذة 33
الفصل الثاني :شؤون الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح..... 35
البـــاب الرابع: الأمن والإنضباط داخل جامعة قسنطينة 3
الفصل الأول: الأمن الداخلي.....37
الفصل الثاني: أحكام أمنية عامة 38
الفصل الثالث: المتعاملون الإقتصاديون.....39
الباب الخامس: أحكام ختامية:.....40
المراجع 41

مقدمـــة

يشكل النظام الداخلي للجامعة مرجعا عمليا للأسرة الجامعية بما يتضمنه من مواد تنظيمية تهدف إلى تحديد أساليب العمل والتعامل داخل المؤسسة الجامعية في إطار الاحترام المتبادل والتسامح والانضباط والحفاظ على ممتلكات الجامعة وعلى الأمن داخل الحرم الجامعي.

كما يشكل النظام الداخلي دليلا عمليا للأسرة الجامعية يمكنها من خلاله معرفة حقوقها وواجباتها وكذا كافة القوانين التي تحكم حياتها الجامعية.

الباب الأول: أحـــــــكام عامـــــة

الفصل الأول: في التشكيلة

المادة 01: جامعة قسنطينة 3 – صالح بوبنيدر مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

نشأت جامعة قسنطينة 3 صالح بوبنيدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 402/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 143/15 المؤرخ في 2 يونيو 2015

المادة 02: تتشكل جامعة قسنطينة 3 صالح بوبنيدر من الكليات والمعاهد التالية:

- كلية الطب،
- كلية الهندسة المعمارية والتعمير،
- كلية علوم الإعلام والإتصال والسمعي البصري،
- كلية العلوم السياسية،
- كلية هندسة الطرائق،
- كلية الفنون والثقافة،
- معهد تسيير التقنيات الحضرية،

الفصل الثاني: في المهام وقواعد التنظيم والتسيير

المادة 03: في إطار مهام المرفق العمومي للتعليم العالي، فإن جامعة قسنطينة 3 صالح بوبنيدر تتولى مهام التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 04: تتمثل المهام الأساسية لجامعة قسنطينة 3 صالح بوبنيدر في مجال التكوين العالي على الخصوص فيما يأتي:

- تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد،
- تلقين الطلبة مناهج البحث وترقية التكوين بالبحث وفي سبيل البحث،
- المساهمة في إنتاج ونشر معمم للعلم والمعارف وتحصيلها وتطويرها،
- المشاركة في التكوين المتواصل.

المادة 05: تتمثل المهام الأساسية للجامعة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص فيما يأتي:

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- ترقية الثقافة الوطنية ونشرها،
- المشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية،
- تثمين نتائج البحث ونشر الإعلام العلمي والتقني،
- المشاركة ضمن الأسرة العلمية والثقافية الدولية في تبادل المعارف وإثرائها.

المادة 06 : إن مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها محددة وفق المرسوم التنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-343 مؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006.

المادة 07 :خلية ضمان الجودة هي خلية تابعة لمديرية الجامعة، مكلفة بالسهر على تحسين الجودة في مختلف الميادين منها الحكامة، التكوين، البحث العلمي، الحياة الجامعة، الهياكل القاعدية، الشراكة، العلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 08: تضع كل مؤسسة جامعية مشروعا استشرافيا يسمى مشروع المؤسسة الجامعية و الذي يوضح اهداف المؤسسة في ميادين البحث و التكوين و الحياة الطلابية و الحكامة، و التي تهدف من خلالها الى التحكم الجيد في استراتيجيات التسيير الاداري و البيداغوجي و العلمي.

الباب الثاني: شؤون الطلبة

المحور الأول: كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر

الفصل الأول: الشروط العامة للتسجيل وإعادة التسجيل

أولا : معالجة الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها

المادة 09: تعد الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها وثيقة إجبارية في ملف التسجيل.**(المادة 2 من القرار رقم 711 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 10: ينبغي أن يوضع على ظهر الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أوالشهادة الأجنبية المعادلة لها ختم المؤسسة وتاريخ التسجيل في المؤسسة الجامعية.**(المادة 3 من القرار رقم 711 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 11: لا يمكن للطالب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أوالشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد نهاية دراسته وحصوله على الشهادة النهائية أو في حالة توقفه عن الدراسة وذلك بطلب منه ومقابل وصل تسليم.**(المادة 4 من القرار رقم 711 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 12: في حالة تعليق الطالب لدراسته أو التخلي عنها، وطلب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها، يتم وجوبا، وضع ملاحظة " إلغاء التسجيل " على ظهر الشهادة.**(المادة 5 من القرار رقم 711 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 13: لا يسمح للطالب في حالة إقصائه من قبل المجلس التأديبي للمؤسسة، سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد انقضاء العقوبة.**(المادة 6 من القرار رقم 711 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

ثانيا: التسجيل و إعادة التسجيل:

المادة 14: لا يمكن للطالب مواصلة تعليمه إلا إذا كان مسجلا بصفة قانونية ومنتظمة.

المادة 15: يسمح لحاملي شهادة البكالوريا أو لشهادة أجنبية معادلة لها، التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس.

لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا، **إلا من تسجيل جامعي واحد فقط** على المستوى الوطني.

يسمح التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر لحاملي شهادة الليسانس أو لشهادة معادلة لها.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي في كل سنة جامعية، شروط التسجيل في ميادين تكوين الليسانس والماستر.
(المادة 10 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)

المادة 16: تتم عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطلبة في كل سنة جامعية. ينبغي على الطالب تسديد حقوق التسجيل الإداري بعنوان كل سنة جامعية. **(المادة 11 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 17: أثناء التسجيل النهائي، تمنح للطالب شهادة مدرسية و بطاقة الطالب. يتم تجديد هذه الأخيرة كل سنة جامعية في إطار إعادة تسجيل الطالب بصفة منتظمة من طرف المؤسسة. **(المادة 12 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

تمنح شهادة التسجيل والشهادة المدرسية حصرا من المنصة الرقمية بروقرس Progres التي بدورها تحتوي على العلامة السرية QR لكل طالب مسجل ومتمدرس.

المادة 18: في حالة تضييع أو إتلاف أي وثيقة بيداغوجية، يمكن استخراج نسخة ثانية للوثيقة المعنية بعد تقديم تصريح بالضياع مسلم من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني أو المصالح القنصلية بالخارج

في كل الحالات لا يمكن تسليم نسخة أخرى. **(المادة 60 من القرار رقم 711 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

ثالثا:التسجيل لنيل شهادة الماستر

أولا :شروط عامة للالتحاق

المادة 19: يهدف القرار 917المؤرخ في 17 أوت 2021 إلى تحديد شروط الإلتحاق وكيفيات التوجيه والتسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر.**(المادة 1 من القرار 917 المؤرخ في 17 أوت 2021)**

المادة 20: يكتسي الماستر طابعا وطنيا. يفتح للمترشحين الذين يستوفون الشروط المحددة في المادة17 المذكورة أعلاه **(المادة 2 من القرار 917 المؤرخ في 17 أوت 2021)**

المادة 21: يتم إعلام الطلبة ، بعنوان كل سنة جامعية بمسارات الماستر المؤهلة والمفتوحة من خلال مواقع الواب لمؤسسات التعليم العالي وباستعمال كل الوسائط الإعلامية.**(المادة 3 من القرار 917 المؤرخ في 17 أوت 2021)**

المادة 22: يمكن للحائزين على شهادة الليسانس الممنوحة من طرف وزارة التعليم العالي أو للحائز على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، الالتحاق بالدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر. **(المادة 4 من القرار 917 المؤرخ في 17 أوت 2021)**

المادة 23: يمكن السماح للالتحاق بالدراسات الجامعية للسنة أولى ماستر للحائزين على شهادة بكالوريا+4 سنوات الممنوحة من طرف مؤسسة للتعليم العالي وللمترشحين الحائزين على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.**(المادة 5 من القرار 917 المؤرخ في 17 أوت 2021)**

المادة 24: يمكن لمؤسسة التعليم العالي ضمان التسجيل في السنة أولى ماستر لمترشحيها الحائزين على شهادة الليسانس للمؤسسة والمتخرجين في آخر دفعة .وذلك في حدود الأماكن البيداغوجية المتوفرة.

تخصص حصة تقدر بـ 20 %، كحد أقصى من المقاعد البيداغوجية المفتوحة في السنة الأولى ماستر لكل عرض تكوين، للمتخرجين القدامى للمؤسسة وللمترشحين الذين ينتمون لمؤسسات التكوين العالي الأخرى. **(المادة 6 من القرار 917 المؤرخ في 17 أوت 2021)**

المادة 25: يمكن السماح للالتحاق بالدراسات الجامعية للسنة الثانية ماستر للحائزين على شهادة بكالوريا +5 سنوات، وللمترشحين الحائزين على شهادة التدرج في العلوم الطبية الممنوحة من طرف مؤسسة للتعليم العالي وللمترشحين الحاملين لشهادة أجنبية معترف بمعادلتها. **(المادة 7 من القرار 917 المؤرخ في 17 أوت 2021)**

المادة 26: يجب على المترشح للدراسات في السنة أولى أو السنة الثانية ماستر في مؤسسته الأصلية تقديم رسالة تحفيز مرفوقة ببطاقة رغبات وفق نموذج يمكن تحميله من موقع الواب للمؤسسة.**(المادة 8 من القرار 917 المؤرخ في 17 أوت 2021)**

المادة 27: يجب على المترشح للدراسات في السنة الأولى أو الثانية ماستر خارج مؤسسته الأصلية تقديم:

- رسالة تحفيز مرفوقة ببطاقة رغبات وفق نموذج يمكن تحميله من موقع الواب للمؤسسة
- نسخة من كشف نقاط البكالوريا
- نسخة من شهادة التخرج
- نسخة من كشف النقاط للمسار الجامعي. **(المادة 9 من القرار 917 المؤرخ في 17 أوت 2021)**

ثانيا: التسجيل في الماستر

المادة 28: يسمح التسجيل في دراسات السنة أولى ماستر للمترشحين الذين تم قبولهم من طرف لجنة الترتيب والتوجيه (ل.ت.ت). **(المادة 17 من القرار 917 المؤرخ في 17 أوت 2021)**

المادة 29: يسمح التسجيل في دراسات السنة الثانية ماستر للمترشحين المذكورين في المادة 26 من هذا القرار بعد ترتيبهم حسب الاستحقاق من طرف لجنة الترتيب والتوجيه (ل.ت.ت) وطبقا للمقاعد البيداغوجية المتاحة. **(المادة 18 من القرار 917 المؤرخ في 17 أوت 2021)**

المادة 30: عند التسجيل النهائي يقوم المترشح التابع لمؤسسة الاستقبال بتبرير دفع حقوق التسجيل.

يتضمن ملف المترشحين التابعين لمؤسسات أخرى الوثائق الاتية:

- النسخة الأصلية لكشف النقاط للبكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها
- نسخة من شهادة التدرج التي تسمح بالتسجيل في الماستر
- النسح الأصلية لكشوف النقاط للمسار الجامعي المتبع
- تبرير دفع حقوق التسجيل **(المادة 19 من القرار 917 المؤرخ في 17 أوت 2021)**

المادة 31: يمكن لحاملي شهادة ماستر أولى التقدم بطلب تسجيل لدى مؤسسة للتعليم العالي لتحضير شهادة ماستر ثانية في حدود الأماكن البيداغوجية المتبقية من الحصة الاضافية . **(المادة 17 من القرار 917 المؤرخ في 17 أوت 2021)**

الفصل الثاني: مبادئ عامة:

المادة32: ينظم التكوين لنيل شهادة الليسانس أو شهادة الماسترحسب ميادين التكوين وحسب الشعب والتخصصات.

يقدم هذا التكوين على شكل مسالك نموذجية، بحيث يسمح هذا التنظيم للطالب باختيار المسلك النموذجي وفق مؤهلاته و مشروعه المستقبلي. **(المادة 13 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 33: يتضمن التكوين حسب المسالك والمستويات المتعددة، تعليما نظريا ومنهجيا وتطبيقا ومطبقا. يمكن أن يتضمن التكوين وفقا لأهدافه، علاوة على ضمان اكتساب الطلبة ثقافة عامة، عناصر ما قبل تمهينية وعناصر تمهينية، ومشاريع فردية أو جماعية، وتربص أو عدة تربصات، وكذا تعلم طرق العمل الجماعي واستعمال مصادر التوثيق ووسائل الإعلام الآلي ، وكذا التحكم في اللغات الأجنبية.

كما يمكن أن يتضمن التكوين أيضا تحرير مذكرة أو تقرير تربص أو انجاز مشروع نهاية الدراسة

يمكن أن يتضمن التكوين في الطور الثاني تدريبا للطالب على البحث. **(المادة 13 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 34: يعتبر ميدان التكوين مجموعة منسجمة من الشعب والتخصصات تترجم مجال كفاءات مؤسسة التعليم العالي. **(المادة 15 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 35: تعتبر الشعبة تفرعا لميدان تكوين وتحدد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان. يمكن للشعبة أن تكون أحادية التخصص أو متعددة التخصصات. **(المادة 3 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 36: يعتبر التخصص تفرعا للشعبة، يحدد مسلك التكوين و الكفاءات الواجب تحصيلها من قبل الطالب. **(المادة 4 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 37: تتكون الوحدة التعليمية من مادة أو أكثر، تقدم وفق عدة أشكال من التدريس (دروس، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، محاضرات، ملتقيات، مشاريع، تربصات...).

يمكن للوحدة التعليمية أن تكون إجبارية أو اختيارية. **(المادة 5 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة38: يسند للوحدة التعليمية والمواد المكونة لها معامل وتقيم بعلامة. **(المادة 6 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 39: تقاس الوحدة التعليمية والمواد المشكلة لها بأرصدة. تحدد قيمة الوحدة التعليمية المقاسة بأرصدة، حسب الحجم الساعي للسداسي الضروري لاكتساب المعارف والمؤهلات عن طريق أشكال التعليم المذكورة في المادة 22 أعلاه و كذلك حسب حجم النشاطات الواجب على الطالب القيام بها في نفس السداسي (عمل شخصي، تقرير، مذكرة، تربص...).

يعادل الرصيد الواحد (01) حجما ساعيا ما بين 20 و 25 ساعة في السداسي. ويشمل ساعات التدريس المقدمة للطالب عن طريق مختلف أشكال التعليم المذكورة في المادة 22 أعلاه. وكذا الساعات المقدرة للعمل الشخصي للطالب.

تحدد القيمة الإجمالية للأرصدة المسندة للوحدات التعليمية المكونة للسداسي بثلاثين (30) رصيدا. **(المادة 6 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 40: يعتبر مسلك التكوين مجموعة منسجمة لوحدات تعليمية مكونة لطور تكوين محدد.

يحدد مسلك التكوين النموذجي من قبل فريق التكوين ضمن إطار عرض التكوين. **(المادة 8 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 41: يعتبر المعبر فرصة تمكن الطالب من تعديل مسلك تكوينه في مؤسسته الأصلية أو في مؤسسة أخرى طبقا لمبدأ الحركية. **(المادة 9 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 42: ينظم التعليم في كل مسلك تكوين في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية. **(المادة 15 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 43: تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الليسانس في ستة (06) سداسيات تتضمن ثلاث مراحل:

- تمثل المرحلة الأولى مرحلة التعرف على الحياة الجامعية والتكيف معها واكتشاف المبادئ الأولية للتخصصات،

- تمثل المرحلة الثانية مرحلة التعمق و ترسيخ المعارف والتوجيه التدريجي،

- تمثل المرحلة الثالثة مرحلة التخصص و تسمح باكتساب المعارف والمؤهلات في التخصص المختار. **(المادة 16 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 44: تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الماستر في أربعة (04) سداسيات تتضمن مرحلتين:

- مرحلة أولى تخصص للتعليم المشترك لعدة شعب و/أو تخصصات لنفس ميدان التكوين وكذا لتعميق المعارف والتوجيه التدريجي،

- مرحلة ثانية تتضمن تخصص التكوين وتدريب الطالب على البحث وتحرير مذكرة. **(المادة 17 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

الفصل الثالث: التقييم و الانتقال

أولا: مراقبة المعارف و المؤهلات

المادة 45: يتم في كل سداسي تقييم المؤهلات واكتساب المعارف لكل وحدة تعليمية إما عن طريق المراقبة المستمرة و المنتظمة أو عن طريق امتحان نهائي أو كلاهما معا. تعطى الأولوية قدر الإمكان لتطبيق طريقة المراقبة المستمرة و المنتظمة. **(المادة 18 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 46: ينشر رئيس القسم بالتشاور مع فريق التكوين في بداية كل سداسي، عدد الاختبارات وطبيعتها و مدتها وكذلك طريقة أو طرق المراقبة المعتمدة والموازنة المطبقة. تتعلق الموازنة بطبيعة الاختبارات وبطرق المراقبة المعتمدة. **(المادة 19 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 47: يشمل تقييم الطالب حسب مسلك التكوين على ما يلي :

- الدروس،
- الأعمال التطبيقية،
- الأعمال الموجهة،
- الخرجات الميدانية،
- التربصات التطبيقية،
- الملتقيات،
- العمل الشخصي. **(المادة 20 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 48: يحسب معدل علامات الأعمال الموجهة، كلما اقتضى الأمر من علامات تقييم الطالب. يمكن تنظيم هذه التقييمات في شكل عروض وأسئلة كتابية وفروض منزلية وعمل فردي... الخ. تترك عملية الموازنة لهذه العناصر لتقدير الفرقة البيداغوجية. **(المادة 21 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 49: تحسب علامة الأعمال التطبيقية على أساس معدل علامات الاختبارات وعلامات التقارير وفق موازنة تقدرها الفرقة البيداغوجية. **(المادة 22 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 50: تنظم في كل سداسي دورتين لمراقبة المعارف والمؤهلات، وتعتبر الدورة الثانية بمثابة دورة استدراكية.

تنظم الدورات الاستدراكية لكل سداسي لنفس السنة الجامعية، في أجل أقصاه نهاية شهر جوان أو استثنائيا بداية شهر سبتمبر بالنسبة لسنوات التخرج. **(المادة 23 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 51: تكتسب الوحدة التعليمية نهائيا من طرف كل طالب، تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة.

تعتبر المادة مكتسبة إذا كانت العلامة المحصل عليها في هذه المادة تساوي أو تفوق 20/10.

تكتسب الوحدة التعليمية أيضا عن طريق التعويض، إذا كان معدل مجموع العلامات المحصل عليها في المواد المكونة لهذه الوحدة وموزونة بالمعاملات الخاصة بها يساوي أو يفوق 20/10.

ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية أيضا اكتساب الأرصدة المسندة لها. في هذه الحالة تعتبر الأرصدة المحصل عليها قابلة للاحتفاظ في نفس مسلك التكوين وقابلة للتحويل في أي مسلك تكوين أخر يتضمن هذه الوحدة.

لا يسمح الإقصاء من مادة مكونة للوحدة التعليمية باكتساب هذه الوحدة، من خلال حساب معدل العلامات المحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لذات الوحدة. **(المادة 24 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 52: يعتبر السداسي مكتسبا بالنسبة لكل طالب تحصل على مجموع الوحدات التعليمية المكونة له وفقا للشروط المحددة في المادة 49 أعلاه.

يعتبر السداسي مكتسبا أيضا عن طريق التعويض ما بين مختلف الوحدات التعليمية على النحو الآتي : يحسب المعدل العام للسداسي على أساس معدلات الوحدات التعليمية المكونة للسداسي، موزونة بالمعاملات الخاصة بها، وعندئذ يعتبر السداسي مكتسبا إذا كان هذا المعدل يساوي أو يفوق 20/10

ينجم عن اكتساب السداسي، اكتساب الأرصدة المسندة له و البالغ عددها ثلاثون (30) رصيدا.

لا يسمح للطالب المقصى من مادة أو من وحدة تعليمية الاستفادة من التعويض. **(المادة 25 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 53: في حالة الإخفاق في الدورة الأولى، يتقدم الطالب للمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة. في هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة طبقا للمادة 51 المذكورة أعلاه، و يتقدم فقط للاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة.

في حالة اكتساب وحدة تعليمية عن طريق التعويض المقرر في المادة 49 أعلاه، يمكن السماح للطالب بالمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة لهذه الوحدة. **(المادة 26 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 54: خلال الدورة الاستدراكية، تحدد العلامة الخاصة بكل مادة معنية على أساس العلامة المحصل عليها في الدورة الاستدراكية وفق كيفيات مراقبة المعارف والمؤهلات المحددة طبقا لأحكام المادة 44 أعلاه.

يعتمد المعدل الأفضل المحصل عليه بين الدورة الأولى والدورة الاستدراكية علامة نهائية. **(المادة 27 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 55: إثر الدورة الاستدراكية، تعتبر الوحدة التعليمية وكذا السداسي محصل عليهما وفق نفس أحكام المادتين 51 و52 والمذكورتين أعلاه.

في حالة عدم اكتساب وحدة تعليمية طبقا لأحكام المادة 49 المذكورة أعلاه، فإن الأرصدة المسندة للمواد المكتسبة و المكونة لها يتم الاحتفاظ بها. **(المادة 28 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 56: يطبق التعويض على:

- الوحدة التعليمية: يسمح التعويض باكتساب الوحدة التعليمية من خلال حساب معدل نقاط المواد المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها.

تحفظ الوحدة التعليمية المكتسبة بالتعويض بالأرصدة المسندة إليها.

- السداسي: يسمح التعويض باكتساب السداسي من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي و الموزونة بمعاملاتها. يحتفظ السداسي المكتسب بالتعويض الثلاثون (30) رصيدا المسند إليه.

- السنة: ($ل_1$، $ل_2$، $ل_3$) يسمح التعويض باكتساب السنة ($ل_1$، $ل_2$، $ل_3$) من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها.

تحتفظ السنة المكتسبة بالتعويض بالستين (60) رصيدا المسند إليها.

ثانيا: التدرج في الدراسات

المادة 57: يعتبر الانتقال من السداسي الأول إلى السداسي الثاني لنفس السنة الجامعية ولنفس مسلك التكوين حقا لكل طالب مسجل بصفة منتظمة. **(المادة 30 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

1- التدرج في دراسات الليسانس

المادة 58: يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس، مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض.

يسمح للطالب بالإنتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس إذا تحصل على ثلاثين(30)رصيدا على الأقل منها3/1 على الأقل في سداسي و3/2 في السداسي الآخر. **(المادة 31 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 59: يعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس، مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيات الأربعة لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض.

يمكن السماح للطالب بالإنتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس،إذا تحصل على تسعين (90) رصيدا على الأقل واكتسب الوحدات التعليمية الأساسية المطلوبة مسبقا لمواصلة الدراسات في التخصص. **(المادة 32 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 60: يمكن للطالب المسموح له بالانتقال في مسلك التكوين وفق شروط الانتقال الواردة في المادتين 58 و 59 المذكورتين أعلاه، الاحتفاظ بالمواد المكتسبة. وفي هذه الحالة يعتبر إجبار أو إعفاء الطالب من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين. **(المادة 33 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 61: يمكن حسب الحالة، السماح للطالب الراسب في السنة الثانية أو السنة الثالثة في مسلك تكوين، بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو توجيهه نحو مسلك تكوين أخرمن طرف فريق التكوين.

تعطى قدر المستطاع الأولوية لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين الأولي.

ينبغي أن تؤدي هذه العملية ،عن طريق المعابر، إلى بناء مسلك يتوافق وقدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بتدرج أفضل في مساره الدراسي.

في كل الحالات، لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من خمس (5) سنوات حتى في حالة إعادة التوجيه. بينما يمكن السماح للطالب الذي تحصل على 120 رصيدا أو أكثر، بإعادة التسجيل لسنة إضافية، استثنائيا.**(المادة 34 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

2 - التدرج في دراسات الماستر

المادة 62: يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين.

يسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر، إذا تحصل على خمسة وأربعين(45) رصيدا على الأقل، وتحصل أيضا على الوحدات التعليمية المشروطة لمواصلة الدراسات في التخصص. **(المادة 35 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 63: يسمح للطالب بالتدرج في مسلكه التكويني وفق شروط الانتقال الواردة في المادة 62 المذكورة أعلاه، والاحتفاظ بالمواد المكتسبة. وفي هذه الحالة، فإن إجبار الطالب أو إعفاءه من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين. **(المادة 36 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 64: يمكن لفريق التكوين، حسب الحالة، السماح للطالب الذي لم يتمكن من الانتقال في السنة الثانية في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو بتوجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.

تعطى الأولوية قدر المستطاع لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين.

ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر، إلى بناء مسلك يتوافق وقدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بتدرج أفضل في مساره الدراسي.

في كل الحالات ،لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاث (3) سنوات(**.المادة 37 من القرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر2011)**

المادة 65: تجرى الخرجات والتربصات الميدانية في الوسط المهني بناء على اتفاقيات شراكة مع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية او القطاعات العمومية، وتضمن الرفع من قدرات التكوين العلمية والتطبيقية للطلبة.

(مرسوم تنفيذي رقم 13-306 مؤرخ في24 شوال عام 1434 الموافق31 غشت سنة 2013 ،يتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة)

المادة 66: تخضع الخرجات والتربصات الميدانية في الوسط المهني إلى إحترام النظام الداخلي للمؤسسات المعنية، و إلى إحترام قواعد الانظباط العامة.

3- النظام الكلاسيكي: العلوم الطبية

المادة 67: **الدراسة في العلوم الطبية**

تنقسم الدراسات في العلوم الطبية إلى 3 مسارات مختلفة:

طب الأسنان: بكالوريا + 6 سنوات.

صيدلية: بكالوريا + 6 سنوات.

طب: بكالوريا +7 سنوات.

المادة 68: **دكتور في طب الأسنان**

يدوم مسار الدراسات ست سنوات مقسم إلى مرحلتين زائد تربص داخلي .

مرحلة ما قبل سريرية مدتها ثلاث سنوات؛ ثم مرحلة سريرية مدتها سنتين تتضمن محاضرات وأعمال تطبيقية تتم في عيادة الأسنان .

سنة تدريب داخلي مع مناقشة مذكرة نهاية الدراسة. بعد إتمام ست سنوات من الدراسة، يتحصل الطالب على شهادة دكتور في طب الأسنان.

المادة69 : **دكتور في الصيدلة**

مدة الدراسة ست سنوات وتقسم إلى ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى مدتها 3 سنوات؛

المرحلة الثانية مدتها سنتين؛

سنة تربص داخلي مع مناقشة مذكرة نهاية الدراسة. بعد إتمام ست سنوات من الدراسة، يتحصل الطالب على شهادة دكتور في الصيدلة .

المادة 70: دكتور في الطب

المدة الحالية للدراسات سبع سنوات، تقسم إلى ثلاث مراحل :

مرحلة ما قبل السريرية مدتها ثلاث سنوات، منها سنة استشفائي .

مرحلة سريرية مدتها ثلاث سنوات .

تربص داخلي مدته سنة. بعد إتمام سبع سنوات من الدراسة، يتحصل الطالب على شهادة دكتور في الطب

المادة 71: التقييم في العلوم الطبية

إمتحانات للمراقبة المستمرة للمعارف في الأعمال التطبيقية والأعمال الموجهة

امتحانان كتابيان إجباريان بالنسبة للمواد السداسية

إمتحانات كتابية إجبارية بالنسبة للمواد السنوية (من 02 إلى 03 امتحانات)

المادة 72: إعادة السنة في العلوم الطبية.

يفصل الطالب إذا تجاوز الحد المصرح به في إعادة السنة

- يمكن السماح للطالب بإعادة السنة خلال مساره الدراسي
- عدد إعادة السنة المسموح به في المسار الجامعي محدد بمرتين
- إعادة السنة مرة ثالثة ممنوع كليا
- إعادة السنة وإعادة التوجيه مرتبطين بالنتائج المتحصل عليها من قِبل الطالب
- الانتقال إلى الطب الداخلي معلق بالنجاح في كل مقاييس المسار الدراسي.

المحور الثاني: تحديد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر

الفصل الأول: نمط الدروس

المادة 73 : يهدف الدرس إلى تقديم الجانب النظري للمادة المدرسة للطالب.

يعد حضور الطالب في الدروس ضروريا، و تترك إجبارية الحضور لتقدير الفرقة البيداغوجية. **(المادة 11 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 74: تهدف الأعمال الموجهة إلى مساعدة الطالب على استيعاب وتعميق المعارف المقدمة خلال الدرس بواسطة تمارين تطبيقية أو كل نشاط بيداغوجي تختاره الفرقة البيداغوجية. **(المادة 12 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 75: يعد حضور الطلبة في الأعمال الموجهة إجباريا، ويجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم. **(المادة 13 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 76: تهدف الأعمال التطبيقية إلى مساعدة الطالب على تطبيق جزء أو كل المعارف المقدمة في الدرس والتي تم تعميقها في الأعمال الموجهة كما يمكنها أن تكون وسيلة لتوضيح ودعم للدرس. **(المادة 14 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 77: يعد حضور الطلبة في الأعمال التطبيقية إجباريا ، ويجب على الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم. **(المادة 15 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 78: يعد ارتداء لباس مناسب (مئزر عمل...) إجباريا في المخابر أو في الورشات. **(المادة 16 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة79: يقوم الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية بتحضيرها، و يساعده في ذلك مهندسو و تقنيو المخابر. **(المادة 17 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

الفصل الثاني: المواظبة و الغياب في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية

المادة 80: يعد الحضور في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية إجباريا طوال السداسي. **(المادة 24 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 81: تؤدي ثلاث غيابات غير مبررة أو خمس غيابات حتى ولو كانت مبررة في حصص الأعمال الموجهة للمادة إلى إقصاء الطالب من المادة بعنوان السداسي الجاري. **(المادة 25 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 82: في حالة الغياب المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان، وتربصات) يحق له الاستفادة من حصة تعويضية إذا توفرت الشروط لذلك خلال السداسي.

في حالة الغياب غير مبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان، وتربصات) تمنح له علامة 20/00 عن تقرير هذه الحصة. في هذه الحالة، لا يمكن للطالب الاستفادة من حصة تعويضية.

يؤدي أكثر من ثلث (3/1) الغيابات غير المبررة في حصص الأعمال التطبيقية إلى الإقصاء من المادة بعنوان السداسي الجاري. **(المادة 27 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 83: ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح الدائرة خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب في حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية. وإذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة

تبليغ المبرر عن طريق الإيداع أو الإرسال أو الفاكس (يعد ختم البريد إثباتا لذلك) يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه ، و ذلك قبل تسليمه لمسئول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب. **(المادة 28 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

الفصل الثالث: سير الامتحانات

المادة 84: يحدد جدول امتحانات المراقبة لكل مادة، مدد الامتحانات وتواريخ وأماكن إجرائها وكذا تنظيم الحراسة.

يجب إعلام الطلبة بهذا الجدول عن طريق النشر القانوني أو أي وسيط إعلامي آخر وبالنسبة للأساتذة عن طريق مذكرة في بداية السداسي. **(المادة 18 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 85: أثناء امتحانات المراقبة، ينبغي على الطلبة احترام كل التوجيهات المقدمة إليهم من قبل الأساتذة المراقبين. **(المادة 19 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 86: لا يسمح لأي طالب المشاركة في الامتحان:

- إذا لم يكن مسجلا في القوائم الرسمية للمؤسسة،

- إذا وصل إلى قاعة الامتحان نصف ساعة بعد توزيع المواضيع.

لا يسمح لأي طالب مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف ساعة من توزيع مواضيع الامتحان. لا يسمح للطالب العودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الامتحان.

وفي حالة الاضطرار، يسمح له بالخروج بمرافقة أحد الأساتذة المراقبين. **(المادة 20 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 87: من أجل السير الحسن للامتحان، ينبغي على كل طالب أن يتزود بكل الأدوات المسموح بها لتمكينه من إجراء الامتحان في ظروف حسنة. ولا يسمح له استعارة أية أداة دون الموافقة المسبقة للأستاذ المراقب. **(المادة 21 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 88: تجرى مراقبة صارمة لهوية الطلبة أثناء إجراء الامتحانات. **(المادة 22 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 89: تضبط قائمة حضور الطلبة من قبل الأساتذة المراقبين داخل كل مدرج وقاعة امتحانات. يجب على كل الطلبة الذين شاركوا في الامتحان تسليم أوراق امتحانهم (حتى و لو كانت بيضاء).

على إثر انتهاء الامتحان يدون محضر الحراسة، ويسلم إلى القسم أو الهيئة التابعة مرفوقا بقائمة الطلبة المشاركين في الامتحان، و يتضمن المعلومات التالية:

- تسمية المادة وطبيعة الامتحان،

- مكان وتاريخ وتوقيت ومدة إجراء الامتحان،

- اسم ولقب وإمضاء الأساتذة المراقبين،

- اسم ولقب الأساتذة المراقبين الغائبين في الحراسة،

- عدد أوراق الامتحان المسلمة عند انتهاء الامتحان،

- اسم ولقب الطلبة المشاركين في الامتحان والذين لم يسلموا أوراق امتحانهم،

- الحوادث والملاحظات الخاصة بالامتحان،

- موضوع الامتحان وسلم التنقيط. **(المادة 23 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011**

الفصل الرابع: الغيابات في الامتحانات

المادة 90: يسمح الغياب المبرر في الامتحان النهائي للطالب بالمشاركة في امتحان يعوض الامتحان المعني.

يؤدي الغياب غير المبرر في الامتحان النهائي إلى منح علامة 20/00 في ذلك الامتحان. في هذه الحالة لا يستفيد الطالب من الامتحان الذي يعوض الامتحان المعني. **(المادة 29 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 91: حالات الغيابات المبررة المقبولة:

- وفاة الأصول والفروع والأقرباء (شهادة وفاة: ثلاثة أيام مسموح بها)،

- زواج المعني (عقد الزواج: ثلاثة أيام مسموح بها)،

- عطلة الأبوة والأمومة (شهادة الولادة: ثلاثة أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم)،

- الإقامة بالمستشفى للمعني (شهادة الإقامة بالمستشفى: عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى)،

- مرض المعني (شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب محلف: عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة التوقف عن العمل)،

- استدعاء أو دعوة رسمية (الوثائق المبررة) تسلم من طرف الهيئات المؤهلة (عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة النشاط)،

- حالات قاهرة أخرى مبررة.

المادة 92 : ينبغي أن يبلغ الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب. وإذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق الإيداع أو الإرسال أو الفاكس

(يعد ختم البريد إثباتا لذلك). يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه، وذلك قبل تسليمه لمسئول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية، تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب. **(المادة 31 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

الفصل الخامس: تصحيح و إعادة تصحيح أوراق الامتحان و الاطلاع عليها

المادة 93: إثر الانتهاء من كل امتحان، على الأستاذ المسئول عن المادة نشر نموذج مصحح للامتحان وسلم مفصل للتنقيط. **(المادة 35 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 94: ينبغي نشر كل العلامات قبل المداولات ليتسنى إعلام الأستاذ بكل خطأ أثناء صب العلامات وحساب المعدل من أجل تصحيحه عند الاقتضاء قبل المداولات. **(المادة 36 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 95: يعد الإطلاع على أوراق امتحانه بعد تصحيح كل امتحان حقا للطالب. ولا يحق للطالب الإطلاع على أوراق الامتحان الاستدراكي. **(المادة 37 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 96: بعد إطلاع الطالب على أوراق امتحانه وعلى النموذج المصحح للامتحان والسلم المفصل للتنقيط، يمكن للطالب غير الراضي عن علاماته، طلب تصحيح ثان وذلك في اجل أقصاه يومين (يومي العمل الفعليين) المواليين للإطلاع ولا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

يمكن أن تسفر عملية معالجة الطعن، عن تصحيح ثان. **(المادة 38 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 97: يجب إيداع الطلب الخطي من أجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة المحاطة بالسرية، لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، يكون من رتبة أعلى أو مساوية ومن نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول. **(المادة 39 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 98: على إثر التصحيح الثاني، تقارن العلامة الثانية بالعلامة الأولى، في هذه الحالة:

- إذا كان الفارق بين العلامة الثانية والعلامة الأولى أقل من ثلاث نقاط، يؤخذ المعدل الحسابي بين العلامتين في الحسبان،

- إذا كانت العلامة الثانية أعلى من العلامة الأولى وكان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط تؤخذ العلامة الأعلى في الحسبان.

- إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى وكان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط تؤخذ العلامة الدنيا في الحسبان نهائيا ويحال الطالب على المجلس التأديبي. **(المادة 40 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 99: لا يحق للطالب الإطلاع على ورقة امتحانه بعد التصحيح الثاني. **(المادة 41 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 100: إثر انتهاء عملية إطلاع الطلبة على أوراق الامتحان واحتمال وجود طلبات لإعادة التصحيح، ينبغي تسليم علامات وأوراق الامتحان إلى رئيس القسم. **(المادة 42 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

الفصل السادس: لجنة المداولات

المادة 101: تعتبر المداولات المجال الأمثل الذي يتم فيه التطرق بشكل سري، إلى عمليات تقييم نشاط الطلبة لفترة سداسي من الدراسة. وتعتبر المشاركة في فعاليات هذه المداولات عملا بيداغوجيا إجباريا يتوج سلسلة واجبات الأستاذ.

إن اللجنة سيدة في مداولاتها وتتخذ قراراتها وفقا للأغلبية البسيطة لأعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. **(المادة 43 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 102: تنظم لجنة المداولات للوحدة التعليمية في نهاية كل دورة اجتماع طبقا للمادة 101 المذكورة أعلاه في هذه الحالة، تضم لجنة المداولات أساتذة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية للمواد المشكلة للوحدة التعليمية. **(المادة 44 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة103: يعد تسليم علامات الوحدة التعليمية وعلامات المواد المشكلة لها إلى رئيس القسم إجباريا.

يجب أن يحال محضر علامات الوحدة التعليمية مرفوقا بمحاضر علامات المواد المشكلة لها والتوصيات الممكنة الخاصة بالمداولات في ظرف مغلق إلى رئيس القسم، في أجل أقصاه 24 ساعة (يوم العمل المفتوح) قبل تاريخ إجراء المداولات السداسية. **(المادة 45 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 104: تنظم لجنة المداولات للسداسي في نهاية كل دورة اجتماع طبقا للمادة 101 المذكورة أعلاه في هذه الحالة، تجتمع لجنتي المداولات للسداسي الفردي وللسداسي المزدوج لنفس السنة الجامعية، معا، للقيام بمداولات السنة الجامعية المعنية. **(المادة 46 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 105: تضم لجنة المداولات الأساتذة المسئولين عن الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي.

يعين رئيس لجنة مداولات السداسي من بين أعضاء اللجنة من ذوي الرتبة العليا من طرف الهيئة البيداغوجية التابعة. **(المادة 47 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 106: يعد حضور كل أعضاء لجنة المداولات إجباريا. **(المادة 48 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 107: تتمثل مهمة أعضاء لجنة المداولات في:

- المصادقة على تمدرس الطلبة والنتائج المحصلة خلال السداسي،

- إبداء الرأي في انتقال وتأجيل أو إقصاء الطلبة من المواد والوحدات التعليمية ومن السداسي،

- إنقاذ الطلبة، إذا اقتضى الأمر، حالة بحالة بتقدير شامل لتمدرسهم باعتماد معايير كالمواظبة، التدرج البيداغوجي، المشاركة، الانضباط، الخ، وفي هذه الحالة، يجب رفع العلامة المعنية بالإنقاذ إلى 20/10، لا يمكن اعتبار الإنقاذ حقا مكتسبا للطالب بل يعد من صلاحيات لجنة المداولات حصرا،

- اقتراح توجيه الطالب الذي هو في وضعية إخفاق، عند الاقتضاء.

من بين صلاحيات لجنة المداولات للسداسي الأخير من طور التعليم أيضا، المصادقة على مجمل تمدرس الطلبة لنفس الدفعة وتقديم محضرا للمداولات لمدير المؤسسة، يتضمن قائمة الطلبة المتفوقين بغرض إعداد شهادات النجاح المؤقتة والشهادات النهائية وتسليمها لهم . **(المادة 49 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 108: يلتزم أعضاء لجنة المداولات بالحفاظ على سرية المداولات. تعرض مخالفة هذه القاعدة صاحبها لإجراءات تأديبية. **(المادة 50 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 109: يجب أن يتضمن محضر المداولات المؤرخ و الخالي من الشطب والخدش العناصر التالية:

- كشف النقاط الشامل للمعدلات العامة لكل مادة ولكل وحدة تعليمية ولكل سداسي وكذا الأرصدة القابلة للاكتساب،
- اسم و لقب كل عضو من أعضاء اللجنة،
- نتائج الطلبة الناجحين والراسبين والمفصولين،
- النسبة العامة حسب كل مادة وحسب كل وحدة تعليمية للناجحين والراسبين والمتخلين والمفصولين بالنسبة لعدد المسجلين،
- إمضاءات أعضاء اللجنة المشاركين في المداولات ،
- اسم ولقب أعضاء اللجنة الغائبين،
- معايير الإنقاذ المتفق عليها من قبل لجنة المداولات،
- تقريرا عن المداولات. **(المادة 51 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 110: يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر القانوني و/أو عن طريق موقع الواب للمؤسسة بالنتائج النهائية للمداولات عند المصادقة عليها. **(المادة 52 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 111: في حالة ثبوت خطأ في أساسيات المحضر أو في صب العلامات أو في حساب المعدل، يمكن للطالب تقديم طعن إلى رئيس القسم في غضون الثلاثة أيام الموالية لإعلان المحضر الأولي للمداولات كأقصى حد. يتكفل رئيس القسم بإحالة هذا الطعن على لجنة المداولات. لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة. **(المادة 53 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 112: تستدعى نفس لجنة المداولات مجددا لمناقشة الطعون المقدمة من قبل الطلبة والقيام بتصحيح الأخطاء. على إثر هذه المداولات، يحرر محضر بنفس الشروط السابقة للمحضر الأول ويعنون هذا المحضر " **بـالمحضر المصحح و الإضافي للمحضر الأول** "(المادة 54 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)

الفصل السابع: العطل الأكاديمية

المادة 113: يمكن للطالب تعليق تسجيله لأسباب استثنائية تتمثل فيما يلي:

1- أمراض مزمنة
2- الأمومة
3- مرض لمدة طويلة
4- الخدمة الوطنية
5- الالتزامات العائلية: المتعلقة بالأصول والفروع، تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية.

في هذه الحالة، تسلم للطالب حتما شهادة عطلة أكاديمية من قبل الهيئة المختصة لمؤسسته.

يخضع تسيير العطل الأكاديمية للمؤسسة الجامعية المعنية. (المادة 7 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)

المادة 114: باستثناء حالات القوة القاهرة يودع الطلب المبرر للعطل الأكاديمية لدى المصالح البيداغوجية التي ينتمي إليها الطالب قبل الامتحانات الأولى(المادة 8 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)

المادة 115: لا تمنح العطلة الأكاديمية إلا مرة واحدة خلال المسار الدراسي للطالب. (المادة 9 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)

المادة 116: إثر انتهاء العطلة الأكاديمية لسبب طبي، يخضع إعادة إدماج الطالب لرأي خبير طبي تعينه مؤسسة التعليم العالي. (المادة 10 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)

المادة 117: الطالب المستفيد من العطلة الأكاديمية يفقد حقوقه من الخدمات الجامعية خلال تلك الفترة، و يجب عليه تقديم شهادة التبرئة لجميع الخدمات الجامعية وإعادة بطاقة الطالب

الفصل الثامن: التخلي عن الدراسة و إعادة الإدماج

المادة 118: يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخليا عن دراسته بعنوان السنة الجامعية من طرف رئيس القسم، إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنظمة في دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية أو تربص خلال سداسي من السنة الجامعية.

يعتبر الطالب المسجل بانتظام مقصى من الدراسة بعنوان السنة الجامعية إذا تقرر أنه متخل عن الدراسة في سداسي من السنة الجامعية. (المادة 32 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)

المادة 119: تبلغ الجامعة الديوان الوطني للخدمات الجامعية، وجوبا، بقائمة الطلبة المتخلين عن دراستهم. **(المادة 33 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 120: في حالة التخلي عن الدراسة أو الإقصاء ،لا يرخص للطالب بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي و ذلك بعد دراسة ملفه من قبل الهيئات المعنية وحسب توفر الأماكن البيداغوجية. **(المادة 34 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

الفصل التاسع: ترتيب و توجيه الطلبة

المادة 121: تقوم "لجنة الترتيب والتوجيه " بترتيب وتوجيه الطلبة.

تجتمع لجنة الترتيب والتوجيه في دورة عادية بعد مداولات نهاية السنة، ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية عند الحاجة.

يمكن أن يفيد هذا الترتيب في تحديد الأوائل في الدفعة وفي توجيه الطلبة. **(المادة 55 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 122: تتشكل " لجنة الترتيب والتوجيه ":

- من عميد الكلية أو مدير المعهد أو ممثلا عنه، رئيسا.
- من رؤساء الأقسام المعنية ،
- من مسئولو الميادين المعنية ،
- من مسئولو الشعب المعنية،
- من مسئولو التخصصات المعنية. **(المادة 56 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 123: تدون نتائج لجنة الترتيب والتوجيه في محضر يحتوي على ترتيب الطلبة ممضي من طرف أعضائها ويبلغ للطلبة عن طريق النشر.

يمكن للطالب إيداع طعن لدى الهيئة البيداغوجية التابعة في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية لنشر المحضر. **(المادة 57 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

المادة 124: يعتبر معدل الترتيب معدل المعدلات العامة لسداسيات الدراسة المعنية، موزونة بالمعاملات التصحيحية التي تأخذ بعين الاعتبار التأخرات المتراكمة والانتقالات بديون والانتقالات بعد الدورة الاستدراكية.

يتم حساب هذا المعدل وفق الصيغة التالية:

$$MC = MSE\ (1-a(r+d/2+s/4))$$

حيث أن:

MC: معدل الترتيب

MSE: معدل معدلات السداسيات المعنية

$$MSE = \sum(MS_i)/n$$

حيث MS_i هو معدل السداسي i

a: نسبة التخفيض المقدرة بـ 0.04

r: عدد التكرارات في السنة

d: عدد الانتقالات بديون في السنة.

s:عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل سداسي.

n: عدد السداسيات المعنية (n محصورة ما بين 1 و 6 بالنسبة لليسانس و n محصورة ما بين 1 و 4 بالنسبة للماستر) **(المادة 3 من القرار 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)**

الفصل العاشر: ترتيب و توجيه الطلبة لنيل شهادة الماستر

المادة 125: يتم ترتيب المترشحين الحائزين على شهادات الليسانس أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها،قصد التوجيه نحو مسار تكوين في الماستر على أساس النتائج المحصل عليها طوال مسار تكوينهم طبقا للأحكام المحددة في المادة 116 **(المادة 10 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)** و **(المادة 10 من القرار 917 المؤرخ في 17 أوت 2021)**

المادة 126: يتم ترتيب المترشحين الحائزين على شهادة البكالوريا +4سنوات والحائزين على شهادات أجنبية معترف بمعادلتها،قصد التوجيه نحو مسار تكوين في السنة أولى ماستر ،على أساس المعدل الحسابي وفق الصيغة الواردة في المادة 115 المذكورة أعلاه ، والتي يتم تكييفها مع مسار تكوين كلاسيكي بكالوريا +4سنوات. **(المادة 11 من القرار 917 المؤرخ في 17 أوت 2021)**

المادة 127: يتم ترتيب المترشحين الحائزين على شهادات بكالوريا + 5 سنوات والمترشحين الحائزين على شهادات التدرج في العلوم الطبية الممنوحة من طرف مؤسسة للتعليم العالي، والحائزين على شهادات أجنبية معترف بمعادلتها ، قصد التوجيه نحو مسار تكوين في السنة الثانية ماستر، على أساس المعدل الحسابي وفق الصيغة الواردة في المادة 115 المذكورة أعلاه والتي يتم تكييفها مع مسارات التكوين الأصلية. **(المادة 12 من القرار 917 المؤرخ في 17 أوت 2021)**

المادة 128: يتم توجيه المترشحين الحائزين على شهادة الليسانس للدفعة الأخيرة للمؤسسة وفق ترتيب استحقاقي بمراعاة عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة حسب تخصص الماستر، وعلى أساس بطاقة رغبات المترشح.

يتم تنظيم هذا التوجيه من طرف لجنة الترتيب والتوجيه (ل.ت.ت)حسب **(المادة 13 من القرار 917 المؤرخ في 17 أوت 2021)** و كما هي محددة في المواد 55، 56،57 من القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011

المادة129: يتم توجيه المترشحين الحائزين على شهادات بالنسبة للفئتين الموالية أو الحائزين على شهادات أجنبية معترف بمعادلتها، حسب الحالة، بنفس الأشكال المحددة في المادة 128 أعلاه، وباحترام الحصة القصوى المحددة :

- المترشحين الجدد في الليسانس نظام LMD للمؤسسات المؤسسات الجامعية الأخرى ،
- المتخرجين القدامى في نظام LMD للمؤسسة،
- المتخرجين القدامى في الليسانس نظام LMD للمؤسسات الجامعية الأخرى،
- المتخرجين في النظام الكلاسيكي (بكالوريا+4). **(المادة 14 من القرار 917 المؤرخ في 17 أوت 2021)**

المادة 130: يتم توجيه المترشحين الحائزين على شهادات بالنسبة للفئتين الموالتين أو الحائزين على شهادات أجنبية معترف بمعادلتها، حسب الحالة، بنفس الأشكال المحددة في المادة 129 أعلاه، وباحترام عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة على مستوى المؤسسة :

- الحائزين على شهادات بكالوريا +5سنوات، الممنوحة من طرف مؤسسات للتعليم العالي ،
- الحائزين على التدرج في العلوم الطبية التدرج الممنوحة من طرف مؤسسة للتعليم العالي.

المادة 131: يتم الإعلان عن نتائج ترتيب وتوجيه المترشحين من قبل لجنة الترتيب والتوجيه (ل.ت.ت) ، من خلال موقع الواب للمؤسسة وبواسطة دائم اتصال أخرى.

تمنح مدة ثلاثة (03) أيام مفتوحة لاستقبال طعون محتملة، وينبغي على لجنة الترتيب والتوجيه الرد على المترشحين المعنيين في غضون يومين (02) مفتوحين.

المحور الثالث: أحكام عامة، المجالس التأديبية والجمعيات الطلابية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 132: يخضع كل طالب داخل الحرم الجامعي للقواعد العامة للانضباط والحفاظ على النظام العام، القائمة على احترام الآخر، والحفاظ على ممتلكات وتجهيزات المؤسسة، كما على الطالب أن يتصف بالحس المدني وحسن الخلق في سلوكه ويلتزم بأحكام النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 133: ينبغي على كل طالب تقديم بطاقته عند كل مراقبة من طرف المصالح الجامعية وذلك حفاظا على أمنه وأمن المؤسسة.

المادة 134: ينبغي على كل طالب احترام قواعد النظافة والأمن المعمول بها داخل المؤسسة، كما يمنع التدخين داخل المقرات البيداغوجية والأماكن العامة.

الفصل الثاني: المجلس التأديبي، تشكيلته وصلاحياته

المادة 135: يحدث على مستوى الجامعة:

- مجلس تأديبي على مستوى الجامعة .

- مجلس تأديبي على مستوى كل هيئة في الجامعة: القسم، الكلية أو المعهد.

ينشأ المجلس التأديبي بموجب مقرر من مدير الجامعة.

المادة 136: يتشكل المجلس التأديبي من :

خمسة أعضاء دائمين، وخمسة أعضاء إضافيين، يتم انتخابهم من طرف ومن بين أساتذة الهيئة المعنية،

- عضو دائم ممثل عن الطلبة وعضو آخر إضافي، يتم انتخابهم من طرف ومن بين طلبة الهيئة المعنية.

المادة 137: يختص مجلس التأديب للقسم بالبت في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم.

المادة 138: يختص مجلس التأديب للكلية أو المعهد بالبت في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية أو المعهد.

المادة 139: يختص مجلس التأديب للجامعة بالنظر في المخالفات، مهما كانت درجتها، المرتكبة بداخلها، لا سيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقة بهيكل بيداغوجي تابع لكلية، معهد أو قسم،

يعد هيئة طعن ضد قرارات مجلس التأديب للكلية، المعهد أو القسم.

له صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج و طلبات العفو.

المادة 140: يجب أن تنصب على مستوى الجامعة مجالس التأديب المنصوص عليها في هذا النظام، وأن تكون عملية. عهدة مجالس التأديب ثلاث سنوات جامعية.

الفصل الثالث: المخالفات

المادة 141: تعد مخالفات من الدرجة الأولى:

- كل محاولة غش، غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان،

- كل حالة عدم امتثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة، الأساتذة الباحثين أو المكلفون بالأمن.

- كل طلب غير مؤسس لتصحيح ثان لورقة الامتحان.

المادة 142: تعد مخالفات من الدرجة الثانية:

- حالات تكرار مخالفات من الدرجة الأولى،

- كل محاولة غش أو غش مثبت باستعمال الأجهزة الإلكترونية،

- عرقلة السير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد وكل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها،

- حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين، الأعوان الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح و الطلبة،

- التزوير واستعمال المزور وتحوير محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية،

- إنتحال هوية،

- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة ، وذلك من خلال إستخدام أي وسيلة من الوسائل بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي .

- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقة سير الدروس والامتحانات أومقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام...،

- السرقات مهما كان نوعها واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة، الأساتذة والطلبة،

- إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة والأثاث وملحقاته،وكذا الممتلكات الخاصة بأعضاء الأسرة الجامعية

- الشتم والكلام البذيء في حق كافة المستخدمين، الأساتذة الباحثين، المستخدمين الإداريين، التقنيين وأعوان المصالح والطلبة،

- رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.

المادة 143 : المخالفات غير المذكورة في المادتين 112 و 113 من هذا القرار، يمكن للمجلس أن يصنفها ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية، حسب خطورتها والنتائج المترتبة عنها.

الفصل الرابع: العقوبات

المادة 144: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي:

- إنذار شفوي
- إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب
- توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب

تمنح علامة صفر من عشرين في الامتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه.

المادة 145: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية. يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة،
- الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا. يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة،
- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا. يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.
- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا، في كل مؤسسة للتعليم العالي. يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي تكون قد حصل عليها في السداسي أو في هذه السنة.

تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.

المادة 146: لا تلغي العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 147: يمكن وجوبا للجهة البيداغوجية المؤهلة، اتخاذ إجراءات تحفظية ، ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة لحالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية، وتحسب مدة تنفيذ هذه الإجراءات في مدة العقوبات.

الفصل الخامس: الإجراء التأديبي

المادة 148: يتم إخطار المسئول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانونيا، كتابيا عن كل مخالفة تمت معاينتها وذلك في غضون 48 ساعة التي تلي الأحداث.

المادة 149: يحدد النظام الداخلي للمجلس التأديبي تنظيم وسير مداولات المجلس وإجراءات معالجة الملف التأديبي حتى اتخاذ القرار النهائي .

المادة 150: يتولى مدير الجامعة أو عميد الكلية أو مدير المعهد رفع القضية بعد تكييفها أمام المجلس التأديبي صاحب الاختصاص في أجل 10 أيام على الأكثر، و يقوم بتحديد تاريخ الجلسة في أجل أقصاه 07 أيام بعد رفع القضية أمام المجلس التأديبي.

المادة 151: يتولى مدير الجامعة أو عميد الكلية أو مدير المعهد إرسال استدعاء إلى أعضاء المجلس التأديبي خمسة أيام قبل الاجتماع.

يخطر الأعضاء الدائمون بتغيبهم 48 ساعة قبل انعقاد الاجتماع و يؤجل الاجتماع إذا تغيب أعضاء المجلس التأديبي.

المادة 152: يتولى مدير الجامعة أو عميد الكلية أو مدير المعهد إرسال استدعاء ثاني لأعضاء المجلس التأديبي في اجل 8 أيام. ينعقد الاجتماع الثاني مهما كان عدد أعضاء الحاضرين .

المادة 153: يتولى مدير الجامعة أو عميد الكلية أو مدير المعهد التحقيق و تحضير ملف القضية.

كما يستدعي رئيس المجلس التأديبي الأطراف المعينة.

المادة 154: يتضمن الملف التأديبي:

- الوثيقة التي ترفع القضية أمام المجلس التأديبي و تكون مؤرخة و ممضية.

- تقريرا مدققا يظهر فيه النقاط التالية:

- هوية الشاكي
- السرد المفصل للوقائع
- وصف الضرر
- أسماء الشهود إن وجدوا
- كل عناصر الإثبات
- موجز عن وضعية الطالب في الجامعة.

المادة 155: تكون المرافعة حضوريا ، يمكن للطالب أن يقدم أي عنصر جديد يعتبره لائقا لدفاعه، كما يمكنه الإطلاع على ملف القضية 48 ساعة قبل اجتماع المجلس التأديبي.

لا يصح أن يستدعي شخص أجنبي عن المؤسسة للدفاع عنه و ذلك على اعتبار القضية تربوية و يجب أن تعالج في اطارها التربوي

المادة 156: يمكن للمجلس التأديبي أن ينظر في القضية في حالة غياب الطالب يوم الاجتماع لأسباب قاهرة كما يمكن أن تتخذ العقوبة غيابيا في الجلسة الثانية للمجلس التأديبي، للطالب الحق في تقديم تظلم ضد قرار العقوبة في مدة 15 يوما ابتداء من تاريخ إصدار القرار.

المادة 157: تكون مداولات المجلس التأديبي عند نهاية المرافعة بالاقتراع السري دون حضور الأطراف المعنية و يقدم المجلس التأديبي اقتراح العقوبة.

المادة 158: يرسل رئيس المجلس التأديبي مباشرة إلى مدير الجامعة أو عميد الكلية أو مدير المعهد اقتراح العقوبة التي تسري عند الإخطار بها.

المادة 159: يكون قرار العقوبة :

- مبلغا للمعني
- مسجلا في ملفه البيداغوجي
- مبلغا إلى مؤسسات التعليم العالي الأخرى وإلى مركز الخدمات الجامعية الذي يتبع له الطالب إذا كانت العقوبة الطرد لمدة سنة على الأقل من أجل إلغاء الاستفادة من الغرفة.

المادة 160: يمكن للطالب المعاقب أن يرفع تظلم شرعيا لدى الهيئة التي أصدرت العقوبة، لما تظهر في القضية بعد الحكم عوامل جديدة قائمة.

يرفع مدير الجامعة أو عميد الكلية أو مدير المعهد القضية مجددا أمام المجلس التأديبي.

المادة 161: لا يمكن للطالب المعاقب بعد الطعن أن يقدم طعنا آخر حيث يعتبر القرار نهائي.

المادة 162: يمكن للطالب المعاقب أن يلتمس كتابيا، العفو لدى مدير الجامعة. يقدم هذا الالتماس كتابيا ومؤرخا وممضيا من قبل المعني، في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغ القرار.

المادة 163: بعد انقضاء مدة العقوبة، يحق للطالب التمتع بجميع حقوقه الجامعية من جديد.

الفصل السادس: الجمعيات و التنظيمات الطلابية

المادة 164: يتمتع الطلبة بحرية إنشاء الجمعيات طبقا للقوانين سارية المفعول وخاصة القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.

المادة 165: يطالب مكتب كل منظمة أو جمعية طلابية معتمدة بتقديم نسخة من قرار اعتمادها وكذا قائمة بأسماء أعضاء المكتب لدى الأمانة العامة للجامعة.

المادة 166:على التنظيمات الطلابية المعتمدة في الجامعة تقديم برنامج نشاطها السنوي، وتقريرا سنويا عن جميع نشاطها إلى الإدارة المركزية للجامعة من أجل تقييمها.

المادة 167:المقرات الموضوعة تحت تصرف الجمعيات والتنظيمات الطلابية لا يجب استخدامها لغير الأغراض المرخص بها من طرف الجامعة جيث تكون المقرات على مستوى الجامعة و ليس على مستوى الكليات .

المادة 168:يمكن للجمعيات والتنظيمات الطلابية تنظيم اجتماعات داخل الحرم الجامعي بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة (مدير الجامعة ، نائب مدير الجامعة)، بشرط أن لا يؤثر ذلك على النشاطات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة.

المادة 169: استدعاء أي شخص غريب عن الجامعة من أجل إلقاء محاضرات في إطار نشاطات الجمعيات يخضع للموافقة المبدئية للمصالح المختصة للجامعة.

المادة 170: تخضع التنظيمات الطلابية لنفس القواعد المطبقة على الطلبة من منظور الآداب العامة، وعليه يجب احترام النظام الداخلي للمؤسسة ولا سيما:

- القواعد الأساسية للتعامل، المظهر، والاحترام والتسامح اتجاه كافة العمال الجامعيين والطلبة.

- الحفاظ على ممتلكات الجامعة (تجهيزات، أثاث، إكسسوارات).

المادة 171: يمنع منعا باتا على الجمعيات أو التنظيمات الطلابية المعتمدة كل نشاط يستهدف الإخلال بالنظام المعرقل للسير الحسن للنشاطات البيداغوجية (المقاطعة والمنع من حضور الدروس والامتحانات).

المادة 172: في حالة المخالفة تطبق العقوبات التأديبية على الجمعيات من طرف المجلس التأديبي للجامعة (قرار371 المؤرخ في 11 جوان 2014)

المادة 173: بالإضافة إلى المخالفات المذكورة سابقا والخاصة بالطلبة، تكون المخالفات من الدرجة الأولى بالنسبة للجمعيات الطلابية المعتمدة هي:

1. استدعاء شخص غريب عن الجامعة لإلقاء محاضرات بدون الترخيص المسبق،

2. الإعلانات غير المرخص بها من طرف المصالح المسئولة للمؤسسة،

3. تنظيم التبرعات و التسويق و جمع الأموال وغيرها.

المادة174: بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 113، تكون المخالفات من الدرجة الثانية الخاصة بالجمعيات و التنظيمات الطلابية المعتمدة كالآتي :

- تكرار المخالفات من الدرجة الأولى،
- استعمال المقرات الموضوعة تحت تصرف الجمعيات أو التنظيمات الطلابية للأغراض غير المرخص بها.

المادة 175: لا يمكن بأي جال من الأحوال قيام الجمعيات الطلابية بأي نشاط يتم الحصول من ورائه على عائدات مالية مهما كانت طبيعة النشاط

المادة 176: يمكن للمجلس التأديبي أن يصنف أي خطأ من الدرجة الأولى أو الثانية خارج المواد 133 إلى 134 حسب درجة خطورته و نتائجه على كامل الجامعة.

المادة 177: العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى هي نفسها المحددة في المادة 115.

المادة 178: بالإضافة للعقوبات المذكورة في المادة 116 المطبقة على المخالفات من الدرجة الثانية، فإنه يمكن:

1- توقيف نشاطات الجمعية الطلابية المعتمدة، وتحدد مدة التوقيف من طرف المجلس التأديبي حسب خطورة المخالفة.

2- الغلق النهائي لمكتب الجمعية في حالة خطأ فادح أو تكرار مخالفات الدرجة الأولى.

الفصل السابع : النوادي العلمية

المادة 179: النادي العلمي اتفاق بين ادارة الجامعة ممثلة في المديرية الفرعية للأنشطة ومجموعة من الطلبة الجامعيين المتطوعين على خلق إطار للثقة من خلال تحمل المسؤوليات لتأطير الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية خلال السنة الجامعية.

المادة 180: النادي العلمي خاص بالطلبة الجامعيين المسجلين فقط .

المادة 181: يؤسس النادي العلمي حول محور علمي أو ثقافي أو رياضي بمقرر من مدير الجامعة بعد اقتراح يقدم من طرف المدير الفرعي للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية.

المادة 182: لتأسيس النادي العلمي، يتقدم الطالب بطلب إلى المديرية الفرعية للأنشطة يذكر فيه أسماء الطلبة المقترحين خمس طلبة على الأقل ووظائفهم في مكتب النادي، ويرفق هذا الطلب بالخطوط العريضة للبرنامد السنوي المسطر لأنشطة النادي خلال السنة الجامعية.

المادة 183: في حالة القبول المبدئي لتأسيس النادي يعقد الطلبة المترشحون لتأسيس النادي جمعية عامة بجامعة قسنطينة 3 بحضور الطلبة وكذا ممثلين عن الإدارة (المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية و الرياضية) وكذا الممثل القانوني.

المادة 184: يكون للنادي مكتب يسيره ونظام داخلي وينتخب المكتب رئيس يتم تجديده كل سنة جامعية.

المادة 185: يتم تنظيم النشاط في برنامج سنوي تتم المصادقة عليه من طرف المديرية الفرعية للأنشطة.

المادة 186: لا يسمح بتنظيم نشاط خارج الحرم الجامعي إلا بإذن كتابي من إدارة الجامعة.

المادة 187: يتم دعم النادي من طرف المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية حسب البرنامج المسطر والإمكانيات المتوفرة.

المادة 188: لا يحق للنادي عقد اتفاقيات مع جهات أخرى، ولا يجوز له تلقي مساعدات مالية من خارج الجامعة.وأي اتفاق لصالح النادي مع جهات أخرى لا يتم إلا بموافقة الجامعة.

المادة 189: لمديرية الجامعة الحق في حل أي نادي علمي أو ثقافي أو رياضي ينحرف عن الأهداف والبرنامج المسطر عند النشأة.

الباب الثالث: شؤون المستخدمين الأساتذة و الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح

الفصل الأول: شؤون الأساتذة

المادة 190: يقوم الأساتذة بمهام التكوين والإشراف والتأطير والبحث العلمي وكافة الأنشطة الموكلة إليهم في إطار القوانين المعمول بها والسارية المفعول بكل ما تتطلبه هذه المهام من جدية وروح المسؤولية بما يضمن تحقيق نتائج ذات جودة في التكوين والبحث العلمي. وتقوم الجامعة بهيئاتها المختلفة بإعلام الأساتذة بكافة القوانين سارية المفعول والخاصة بقطاع التعليم العالي.

المادة 191: يخضع الأستاذ الباحث للمرسوم التنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، إضافة إلى القوانين سارية المفعول والتي تبلغ إليهم عن طريق الهيئات المختلفة للجامعة.

المادة 192: تشجع الجامعة عن طريق هيئاتها المختلفة كافة الأساتذة على روح المبادرة والإبداع وتقوم بإشراكهم في تحديد وإنجاح سياسة الجامعة في التكوين والبحث العلمي والانفتاح على المحيط الخارجي. وفي هذا الإطار يستفيد الأستاذ الباحث من شروط عمل ملائمة، ومن الوسائل البيداغوجية والعلمية الضرورية التي تسمح له بالتفرغ لمهامه، وكذا من الوقت الكافي للاستفادة من تكوين مستمر، وتجديد دوري لمعلوماته.

المادة 193: يشارك الأستاذ الباحث في لجان التقييم ولجان المناقشة وفي اجتماعات اللجان البيداغوجية ولجان المداولات وكذا فرق التكوين ويقوم بضمان مراقبة الامتحانات حسب البرنامج المعد من طرف القسم.

المادة 194: على الأستاذ الاجتهاد من اجل الامتثال، ما أمكن، للمعايير العليا في ممارسة نشاطه المهني، والسهر على احترام سرية مضمون المداولات والتحلي بالضمير المهني أثناء القيام بمهامه، والمشاركة في ديناميكية عملية تقييم النشاطات البيداغوجية والعلمية في جميع المستويات، والسهر على التحيين المتواصل لمعارفه وطرائقه في التدريس والتكوين.

المادة 195: على الأستاذ تأسيس بحوثه على منهجية علمية مع الاحترام التام لمبدأ الحجة والموضوعية في الاستدلال واحترام أعمال البحث الخاصة بزملائه الجامعيين وذكر أسماء المؤلفين، و عليه فإن السرقات العلمية، تعد من الأخطاء الجسيمة غير المبررة التي يمكن أن تؤدي إلى العزل .

المادة 196: يجب أن يستجيب الأستاذ الباحث لجميع مستلزمات الاحترام والفعالية إذا ما دعي للقيام بوظائف إدارية، دون أن يخل بالتزاماته البيداغوجية أو الخاصة بالبحث العلمي.

المادة 197: يعد الإشراف مهمة متابعة ومرافقة دائمة للطالب بهدف تمكينه من الاندماج في الحياة الجامعية وتسهيل حصوله على المعلومات حول عالم الشغل وبهذه الصفة، تكتسي مهمة الإشراف جوانب عديدة منها على الخصوص:

1-الجانب الإعلامي والإداري ويأخذ شكل الاستقبال والتوجيه والوساطة،

2-الجانب البيداغوجي ويأخذ شكل المرافقة في التعلم وتنظيم العمل الشخصي للطالب ومساعدته في بناء مساره التكويني،

3-الجانب المنهجي ويأخذ شكل تلقين مناهج العمل الجامعي بصفة فردية وجماعية،

4-الجانب التقني ويأخذ شكل التوجيه في استعمال الأدوات والدعائم البيداغوجية،

5-الجانب النفسي ويأخذ شكل تحفيز الطالب وحثه على متابعة مساره التكويني.

6-الجانب المهني ويأخذ شكل مساعدة الطالب على إعداد مشروعه المهني.

المادة 198: يضمن الأستاذ الباحث الممارس في جامعة قسنطينة 3 صالح بوبنيدر مهمة الإشراف لفائدة طلبة السنة الأولى من الطور الأول. كما يمكن دعوة المسجلين لنيل شهادة الماستر أو الدكتوراه في الجامعة عند الحاجة للقيام بمهمة الإشراف تحت مسؤولية أستاذ باحث مكلف بالإشراف.

المادة 199: يخصم ثلاث أيام من الراتب الشهري للأستاذ إن لم يتقدم بعذر مقبول في الحالات التالية:

- الغياب عن اجتماعات اللجان البيداغوجية،
- الغياب عن الحراسة في الامتحانات،
- الغياب عن المداولات،
- عدم الرد على الاستفسار خلال 48 ساعة.

تعتبر أعذار مقبولة:

- وفاة الأصول والفروع والأقرباء (شهادة وفاة: ثلاثة أيام مسموح بها)،
- عطلة الأبوة أو الأمومة (شهادة الولادة: ثلاثة أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم)،
- مرض المعني (شهادة طبية)،
- استدعاء أو دعوة رسمية (الوثائق المبررة) تسلم من طرف الهيئات المؤهلة،
- حالات قاهرة أخرى مبررة.

المادة 200: تمنع التربصات خارج الوطن في فترة الامتحانات والمداولات.

الفصل الثاني: شؤون الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح

المحور الأول: المدة القانونية للعمل

المادة 201: يقصد بالمدة القانونية للعمل والوقت الذي يكون فيها المستخدم تحت تصرف الجامعة إما في مكان العمل نفسه، وإما في مكان أخرمن أجل إعداد أو أداء مهام مرتبطة بمنصب عمله

المادة 202:تحدد المدة الأسبوعة للعمل بالنسبة للمستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح بأربعين (40) ساعة وتحدد مواقيت العمل الواجب التقيد بها حسب التنظيم المعمول به

المادة 203:إحترام مواقيت العمل القانونية ،والإلتزام بتسجيل الحضور على كشف الحضور اليومي عند الدخول والخروج .

المادة 204:يعتبر الوصول إلى مكان العمل بعد المواقيت المحددة بمثابة تغيب غير مبرر ينجر عنه خصم من الراتب مالم يقدم عذرا مقبولا.

المادة 205:يعد عدم إحترام مواقيت العمل بصفة إعتيادية ومنتظمة ومتكررة، إخلالا بقواعد الإنضباط العامة ويترتب عنه تطبيق الإجراءات التأديبية المعمول بها.

المادة 206:تتولى إدارة الكليات والمعاهد والأقسام والمصالح المشتركة مراقبة المستخدمين بواسطة نظام موحد يتم إحداثه بالإشتراك مع مصالح الإدارة المركزية.

المحور الثاني: الخروج، التنقل والغياب

المادة 207:لايسمح للمستخدم بالخروج من المصلحة أثناء أوقات العمل إلا برخصة شفهية أو كتابية تسلم له من رئيسه الإداري المباشر حسب الحالات

المادة 208:كل مستخدم يغادرمكان عمله أثناء أوقات العمل يتعرض لعقوبة إدارية باستثناء المستخدمين الذين تتطلب طبيعة نشاطهم الخروج باستمرار.

المادة 209:يعتبر تكرار الخروج بدون رخصة إخلالا بقواعد الإنضباط العامة ويترتب عنه تطبيق الإجراءات التأديبية الجاري بها العمل .

المادة 210:يترتب عن كل غياب غير مرخص به مسبقا وغير مبرر قبل 48 ساعة إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

المحور الثالث: قواعد عامة

المادة 211:يتعين على المستخدم المحافظة على مكان عمله،ومراعاة التعليمات الأمنية المتعلقة بالكهرباء والغاز والمياه وغلق النوافذ قبل مغادرته مكان عمله وبالأخص في المخابر والورشات

المادة 212: تتولى المصالح المختصة بالجامعة والهياكل التابعة لها، السهر على تنظيف المقرات الإدارية والبيداغوجية وكذا المرافق الأخرى التابعة لها،بصفة منتظمة ومستمرة وفق تنظيم العمل المعمول به

المادة 213: يقوم الموظفون بالمهام و الأنشطة الموكلة إليهم في إطار القوانين المعمول بها والسارية المفعول بكل ما تتطلبه هذه المهام من جدية وروح المسؤولية بما يضمن تحقيق نتائج ذات جودة في إطار مهام الجامعة، وتقوم الجامعة بهيئاتها المختلفة بإعلام الموظفين بكافة القوانين السارية المفعول والخاصة بهامهم، حقوقهم وواجباتهم.

المادة 214: يجب أن تخضع الملفات الإدارية و التقنية والبيداغوجية والعلمية لواجب الكتمان.

المادة 215: يؤدي الموظفون مهامهم و مختلف الأعمال المستمدة منها بطريقة تسمح بضمان سيولة المعلومات المفيدة لأعضاء الأسرة الجامعية ، و بالتأكد من الممارسات المهنية الحسنة.

المادة 216: يعامل الموظفون الإداريون والتقنيون بطريقة تضمن لهم الاحترام والتقدير والإنصاف على غرار باقي الأفراد الفاعلين في التعليم العالي، كما يستفيد الموظفون الإداريون والتقنيون من الظروف الملائمة التي تسمح لهم بالقيام بمهامهم على أحسن وجه. وفي هذا الصدد يستفيدون من التكوين المتواصل والتحسين الدائم لمؤهلاتهم في إطار الإمكانيات المتاحة والبرامج المسطرة.

الباب الرابع:الأمن والانضباط داخل جامعة قسنطينة 3

الفصل الأول : الأمن الداخلي

المادة 217: يشمل الأمن الداخلي كل التدابير والإجراءات الأمنية والوقائية التي ترمي أساسا إلى توفير الأمن المحافظة عليه والدفاع عنه تكفله ترتيبات تدريجية مناسبة ذات هدف وقائي قد تكون ردعية عند الضرورة تساهم في نجاحها كل أطراف الأسرة الجامعية أساتذة موظفين عمال وطلبة وهم ملزمون بتطبيق واحترام معايير الأمن والسلامة داخل كل المرافق التابعة للجامعة

المادة 218: يتشكل الأمن الداخلي من :

- مكتب الأمن الداخلي لمديرية الجامعة.
- مكاتب الأمن الداخلي للكليات والمعهد.

المادة 219: تتمثل المهام الأساسية لمكاتب الأمن الداخلي المنشأة داخل الجامعة في :

- السهر على أمن وسلامة الأفراد والممتلكات العامة والخاصة وكل المنشات الجامعية
- ضمان السير الحسن لمختلف الأنشطة المهنية في أماكن العمل
- إتخاذ جميع التدابير الإستعجالية بخصوص الإنذار والإنقاذ والحالات الطارئة
- إعداد تقارير سنوية عن الوضعية الأمنية وإرسالها للوزارة الوصية

المادة 220: تمارس صلاحيات الأمن الداخلي للجامعة داخل الحرم الجامعي ويمكن أن تتسع حوافه إلى المساحات والمصالح المجاورة لمحيط الجامعة والتي يمكن من خلالها القيام بأعمال تمس أمن الجامعة

المادة 221: يجب على أعوان الأمن والحراسة :

- التحلي باليقضة والفطنة وروح المسؤولية أثناء تأدية مهامهم
- الإلتزام بواجب الولاء ،السهر المهني وتطبيق القانون المنصوص عليه في التنظيم الجاري المعمول به والإمتناع عن أي تدخل في علاقات العمل أو النزاعات والخلافات المهنية ذات الطابع النقابي داخل الجامعة

- إرتداء البدلات الخاصة بالأمن واستظهار البطاقة المهنية بشكل دائم أثناء أوقات العمل.
- الإلتزام بالحفاظ على الهدوء داخل وخارج المرافق البيداغوجية والإدارية مع التدخل عند كل فعل من شأنه الإخلال بالنظام الداخلي
- تنظيم حركة الأشخاص والمركبات داخل الجامعة
- عدم مغادرة أماكن العمل أثناء أوقات الدوام لأي ظرف كان إلا بعد تسليم المهام لفرق العمل الموالية
- التأكد من غلق كل أبواب ونوافذ المباني الإدارية، البيداغوجية ،البحثية والعلمية بعد نهاية أوقات العمل
- منع دخول الأشخاص الذين لباس غير محتشم يمس بالأخلاق والأداب العامة للجامعة
- منع دخول الأجانب والأشخاص الذين ليست لهم صلة بالجامعة دون سبب يذكر
- منع دخول الأفراد إلى الحرم الجامعي خارج أوقات العمل إلا بترخيص من الإدارة

الفصل الثاني: أحكام أمنية عامة

المادة 222: يحدد رئيس المؤسسة شروط الدخول إلى الحرم الجامعي وإلى مختلف الأماكن التابعة له؛

المادة 223: ترخيص الدخول إلى مؤسسة التعليم العالي يخضع الى ترخيص خاص

المادة 224: من اجل تحقيق الأمن يخضع دخول المركبات الى وجود شارة الدخول

المادة 225: دخول الغرباء الى الحرم الجامعي يكون عبر شارة زائر ويسجل في سجلات خاصة على المؤسسات و الفضاءات التي يزورها

المادة 226: يمنع ركن السيارات خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض، ويمس المنع خاصة الأماكن المخصصة لذوي الإحتياجات الخاصة، والمناطق التي تقع فيها ممرات الإخلاء للسلامة

كما يجب أن تبقى ممرات عبور أعوان الحماية المدنية وسيارات النجدة خالية باستمرار.

- يخضع السماح بركن السيارات لترخيص مسبق، يحدد شروطه رئيس المؤسسة بموجب قرار.
- تنطبق أحكام قانون المرور على المركبات داخل الحرم الجامعي.
- لا يسمح بتنقل المركبات داخل الحرم الجامعي لغير مستعملي الجامعة، وللأشخاص المرخص لهم قانونيا (حاملين الشارة)

المادة 227: يجب حتما على الطلبة احترام السلم الإداري في معاملاتهم الإدارية والبيداغوجية.

كما يجب ارتداء الهندام النظامي المتمثل في رداء العمل (في المخابر والورشات...)

المادة 228: احترام السلامة والأمن والصحة داخل المرفق البيداغوجي

المادة 229: يستحسن عند الضرورة، مراجعة الملصقات والوثائق التي قد توزع على مستوى الجامعة أهمها:

- التعليمات الخاصة بسير العربات واحترام اللافتات وقانون المرور (داخل الحرم الجامعي وفضاءات الركن المخصصة لذلك)
- التعليمات الخاصة بالأمن، ولاسيما تلك المتصلة بحفظ وإستخدام المواد الخطيرة على مستوى المخابر.
- التعليمات العامة بالأمن، وخاصة التعليمات الخاصة بالإخلاء عند حدوث حريق.
- احترام تعليمات الأمن مهما كانت في جميع أماكن وجوده في فضاء الجامعة، يتعين على كل شخص أن يطلع ويلتزم بما يلي:

المادة 230: ةبلطلا ظفاحي والموظفون والاساتذة ةملاسىلء الاجهزة والوسائل تحت عضوت يتلا ةيجوغاديبلا ةيجوغاديبلا ةطشنلاا فلتخم يف مهفرصت والعلمية والبحثية.

المادة 231: يمنع التدخين في الفضاءات العمومية، خاصة في الأماكن المغلقة والمغطاة المخصصة للإستعمال الجماعي كالأقسام والمدرجات وحتى داخل الكليات والمعهد منعا باثا.

الفصل الثالث : المتعاملون الإقتصاديون

المادة 232: المتعامل الإقتصادي هوكل شخص معنوي أوطبيعي تعاقد في إطار صفقة/إتفاقية أو تحصل على سند طلب من إدارة الجامعة (مديرية الجامعة ،الكليات، المعاهد أومديرية الخدمات الجامعية) لتقديم خدمة أوتنفيذ أشغال.

المادة 233: يلتزم كل متعامل بالحصول على ترخيص بالدخول من مديرية الجامعة قبل بداية الخدمة

المادة 234: يجب على المتعاملين الإقتصاديين مع الجامعة (مديرية الجامعة ،الكليات، المعاهد أومديرية الخدمات الجامعية) لتقديم مختلف الخدمات و/أو تنفيذ الأشغال المختلفة، تبليغ القائمة الإسمية للعمال التابعين لهم المكلفين بتنفيذها والقائمة المفصلة لعتاد الخدمة قبل بدايتها .

المادة 235:لايمكن لأي متعامل إقتصادي إدخال و/أو إخراج أي عتاد وأدوات دون رخصة كما أنه يخضع لتفتيش أعوان الأمن عند مختلف المداخل والمخارج ونقاط التفتيش التي يمر منها.

المادة 236: التزام العمال بالإنظباط ،حسن السلوك، حسن الخلق ،وروح المسؤولية واحترام كافة فئات الأسرة الجامعية (أساتذة ،موظفين ،عمال وطلبة) طيلة فترة تواجدهم داخل الحرم الجامعي.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 237: توفر الجامعة إمكانية الدراسات العليا ما بعد التدرج وفقا للقوانين الوزارية سارية المفعول.

المادة 238: توفر الجامعة إمكانية التكوين المتواصل لمن تتوفر فيهم الشروط بحسب التخصصات المعتمدة والإمكانات المتاحة في إطار القوانين المعمول بها والسارية المفعول.

المادة 239: على كل المستفيدين من خدمات المكتبة الجامعية احترام النظام الداخلي للمكتبة.

المادة 240: تسعى الجامعة لضمان خدمات ذات جودة وتقوم بعملية التقييم الذاتي بشكل دوري وفقا للمعايير الوطنية لضمان الجودة. تقوم خلية الجودة لجامعة قسنطينة 3بمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني لضمان الجودة.

المادة 241: إن مواد هذا النظام الداخلي مستمدة من القوانين سارية المفعول وأن أي تعديل لهذه القوانين من طرف الجهات الوصية متمثلة في وزارة التعليم العالي أو الحكومة يصبح ساري المفعول في هذا النظام الداخلي انطلاقا من تاريخ اعتماده.

المادة 242: يوضع هذا القانون الداخلي في متناول الطلبة، الأساتذة وكل فرد من الأسرة الجامعية.

المادة 243: يمتلك المجلس الإداري للجامعة الحق في مراجعة النظام الداخلي متى دعت الضرورة لذلك.

المادة 244: تلتزم إدارة الجامعة بنشر النظام الداخلي بكل الوسائل المتوفرة.

المادة 245: لايعذر أي فرد ينتمي إلى الأسرة الجامعية بجهله لهذا النظام .

المادة 246: يبدأ سريان هذا النظام بعد المصادقة عليه من طرف مجلس إدارة الجامعة .

المراجع:

- قانون رقم 08-06 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

- مرسوم تنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003 يحد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-343 مؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي قم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003 الذي يحد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

- قرار رقم 711 مؤرخ في 3 نوفمبر 2011 يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

- قرار رقم 712 مؤرخ في 3 نوفمبر2011 يتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

- قرار رقم 714 مؤرخ في 3 نوفمبر 2011 يتضمن كيفيات ترتيب الطلبة.

- القرار رقم 633 المؤرخ في 26 أوت 2020 يحدد الأحكام الإستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين والتقييم وإنتقال الطلبة في ظل كوفيد-19

- قرار رقم 055 مؤرخ في 21 جانفي 2021 يحدد الأحكام الإستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين والتقييم وإنتقال الطلبة في ظل كوفيد-19

- قرار رقم 915 مؤرخ في 11 أوت 2021 يحدد الأحكام الإستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين والتقييم وإنتقال الطلبة في ظل كوفيد-19

- قرار رقم 917 مؤرخ في 17 أوت 2021 يحدد شروط الالتحاق وكيفيات توجيه والتسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر

- قرار رقم 371 مؤرخ في 11 جوان 2014 يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها

- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.

- المرسوم التنفيذي رقم 08—130 المؤرخ في 03ماي 2008 على أن تحديد تشكيلة فريق ميدان التكوين و فريق شعبة التكوين و فريق الاختصاص و كيفيات سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي

- مرسوم تنفيذي رقم 09-03 مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 جانفي سنة 2009 يوضح مهمة الإشراف ويحدد كيفيات تنفيذها.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

- ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية.